منكرا ولو اقاما البينة فبينه المزارع اولي لانه يثبت الزيادة وانما وضع في الزيادة اذ في النقصان بان
قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرا فقرة ورب الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب
الارض اتفاقا لانه ينكر الحجر وجوب اجر المثل عليه من الحقايق ولو شرط رب الارض والبذر منه اي والحال ان
البذر كان من قبل رب الارض الثلث للعامل والثلث لعبد العامل الماذون المديون بغير عمل يغير اشتراط
عمل علي ذلك العبد فثلثه اي ثلث العبد الذي كان نصيبه لرب الارض عند ابي حنيفه وقالا للعامل قيد
بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فما شرط للعبد يكون لمولاه اتفاقا وقيد بقوله بغير عمل لانه لو شرط عمل
العبد يكون المسمي له اتفاقا وهذا الاختلاف مبني علي ان المولي لا يملك اكتساب العبد الماذون المستغرق بالدين
عنده فاشتراطه له كاشتراطه للاجنبي بغير عمل فلم يصح فيكون ذلك الثلث لرب الارض لانه نما بذره ويملك
عندهما فاشتراط الثلث للعبد يكون اشتراطا لمولاه والدليل من الطرفين مر في كتاب الماذون ولو دفع اليهما
اي الي رجلين ارضا مزارعة علي ان يزرعاها ببذرهما وسمي لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد
شايع عند ابي حنيفه فيفسد العقد فيمن سمي ثلث الخارج ايضا وقصراه علي الثاني اي علي من سمي له خمسين درهما
لان الصفقه متعدده ولا يلزم من فساد احديها فساد الاخري وقد سبق نظيره في البيوع ثم عنده الخارج
للعاملين وعليهما اجر المثل وعندهما نصف الخارج ونصف اجر المثل لفساد العقد في حقه ثم نصف الخارج
لرب البذر ولو غصبها فزرعها فالخارج له عند ابي حنيفه لانه نما بذره والعشر والخراج عليه اي علي
الغاصب عنده لانه يملك الارض النامية بدا اقول لو قال فزرعها يكون الخارج له لكان اولي لانه ليس في هذه
المسلة خلاف لان الخارج نما بذره والخلاف في صورة نقصان الارض بالزراعة هذا هو المفهوم من شروح
المنظومة وان نقصت الزراعة الارض فضمن الغاصب نقصانها فالخراج والعشر علي المالك عند ابي حنيفة
مطلقا اي قل ضمانه او كثر لانها اذا اجرها كان الخراج عليه قل او كثر لكون الاجر قايما مقام النما فكذا الضمان
لانه بمنزلة الارض وقالا العشر علي الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج والخارج له واما الخراج فعلي
المالك ان كان الضمان اكثر من الخراج لان ضمان نقصانها صار بمنزلة نمايها وان كان مثله فالمشايخ اختلفوا
فيه علي قولهما وعلي الغاصب ان دون الضمان اي من غير ضمان النقصان اراد به لا ضمان عليه للنقصان ان كان
اقل لان المالك لم ينتفع من الارض مقدار الخراج حتي يجعل لها نما بخلاف ما لو اجرها المالك باجر اقل كان الخراج
عليه اتفاقا لانه كان متمكنا من انتفاعه من الارض وفي صورة الغصب المالك غير متمكن فينتفي سبب وجوب
الضمان عليه ولو تزوج علي ان تزرع هي ارضه بالنصف اي بنصف الخارج ببذرها صح نكاحه وفسدت
مزارعته لانه شرط فيها مقابلة البضع ببعض الخارج وهو مجهول فيفسد شرطه فيفسد مزارعته
لانها مما تفسد بالشروط الفاسدة فيكون الخارج للزوجة ويكون عليها للزوج اجر المثل فيجعل ابو يوسف
مهرها نصف اجر مثل الارض ان دخل بها او ماتت عنها لانه جعل نصف الخارج مهرها واجر المثل قام مقام الخارج

٣٩

وربعه اي ربع اجر المثل ان طلقها قبل الدخول لان النصف يتنصف بالطلاق قبل الدخول فصار ربعا
واوجب محمد مهر المثل ان دخل بها لجهالة التسمية لا يزاد علي اجر مثل الارض لان للزوج عليها اجر مثل الارض
ولها علي الزوج مهر المثل فيتقاصان ان تساويا او كان مهر المثل اكثر وان كان مهر مثلها اقل فعليها ان تدفع
اليه مقدار النقصان ويسلم لها الخارج كله والمتعة اي اوجب محمد المتعة في الطلاق قبله ولو كان هو
العامل يعني اذا تزوجها علي ان يزرع هو في ارضها ببذرها علي ان الخارج بينهما نصفان يجعل ابو يوسف
مهرها نصف اجر مثل عمله ان دخل بها فيكون الحاصل كله لها وربعه ان طلقها قبل الدخول وقبل الزراعة
وعلي قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلي قول ابي يوسف للمراة علي الزوج ربع اجر مثل الارض
صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة وهي
ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلي قول محمد لها المتعة بسبب النكاح ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض
ولا يتقاصان من الحقايق لا مهر المثل اي قال محمد لها مهر مثلها وللزوج عليها اجر مثل عمله فيتقاصان ان
تساويا والا ترد الفضل كما مر بيانه انفا والاصل في هذه المسايل ان المشروط بمقابلة البضع ان كان
بعض الخارج فالتسميه فاسدة عندهم وان كان منفعة الارض ومنفعة العامل فالتسميه صحيحه عند
ابي يوسف وفاسدة عند محمد لان الزوج جعل منافع الارض وهو شي واحد مقابله بشيئين نصف الخارج
ومنافع بضعها والشي الواحد متي قوبل بشيئين ينقسم علي قيمتهما فينقسم منافع الارض علي قيمة الخارج وقيمة
منافع البضع والخارج مجهول جهالة فاحشة فيبطل التسميه ويجب مهر المثل ولابي يوسف ان الخارج وان
كان مجهولا لكن منافع البضع معلومة والشي متي قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين لتعذر القسمة
باعتبار القيمه ولوجود الاضافة اليهما علي السوا كما لو اوصي بثلث ماله لفلان وللفقرا كان نصفه لفلان
فكذا فيما نحن فيه او علي ان تزرع هي اي لو تزوجها علي ان تزرع هي ببذره ارضه او هو اي لو تزوجها علي
ان يزرع هو ارضها ببذره وجب مهر المثل اتفاقا لان الحاصل في هاتين الصورتين للزوج فجعل بعضه مقابلا
بمنافع بضعها فبطل التسميه وفي الصورتين السابقتين كان المقابل بمنافع بضعها نصف منافع ارضه او بدنه
وانه معلوم فافترقا

كتاب المساقاة

وهي المعاملة فيما يحتاج اليه في الاشجار ببعض الخارج
وهي بجزء من الثمر باطلة عند ابي حنيفة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة لكن اذا علم ان الثمرة لا تخرج في تلك
المدة يفسد العقد لفوات ما هو المقصود منه وهو الشركة في الخارج ولو ذكر مدة تبلغ الثمرة فيها وقد يتاخر
عنها جاز لكن اذا تاخرت عن المدة فللعامل اجر مثله قيد بذكر المدة اذ لو لم يذكرها لم يجز قياسا كما في المزارعة
لكن جوزوا المساقاة بلا ذكر مدة فيما اذا دفع اليه رطبة قد انتهى جذاذها علي ان يسقيها حتي يخرج بذرها فيكون
بينهما لان لادراك البذر وقتا معلوما وكذا جوزوا في الاشجار لكن العقد يقع علي اول ثمر يخرج في تلك السنة
لانه متيقن وما بعده مشكوك فلا يدخل بخلاف المزارعة لان الزرع يختلف ابتدا وانتهاء ربيعا وخريفا وجزا

Copyright © King Saud University